

قانون عدد 5 لسنة 1995 مؤرخ في 2 جانفي 1995 يتعلق بإدماج المعهد الأعلى للشباب والمعهد العالي للتنشيط الثقافي في مؤسسة عمومية واحدة يطلق عليها إسم «المعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي (1)».

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يدمج المعهد الأعلى للشباب والمعهد العالي للتنشيط الثقافي في مؤسسة عمومية واحدة ذات صبغة إدارية يطلق عليها إسم «المعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي مقرها ببيئر الباي».

وتتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بالميزانية العامة للدولة وتخضع لإشراف وزارة التعليم العالي.

الفصل 2 - تتم إحالة مكاسب وحسابات المؤسسات العموميتين المندمجتين إلى المؤسسة العمومية المحدثه.

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 1994.

الفصل 3 - تتمثل مهمة المعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي في تطوير علوم التنشيط ومناهجه والمساهمة في التنمية الشاملة بربط صلات التعاون مع الهياكل التربوية والثقافية والشبابية والإقتصادية والإجتماعية.

وهو مكلف خاصة بـ :

- التكوين الأساسي والتكوين المستمر وتنظيم التربصات في مجالات التنشيط التربوي والإجتماعي والثقافي.

- المساهمة في إنعاش الممارسات التنشيطية وتطويرها في مجالات الثقافة والشباب

- المساهمة في إنجاز الدراسات والبحوث في ميدان إختصاصه

- القيام بكل المهام التي يكلف بها من طرف سلطة الإشراف في إطار إختصاصاته.

ويضبط التنظيم الإداري والمالي والبيداغوجي للمعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي بأمر.

الفصل 4 - الغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 جانفي 1995.

زين العابدين بن علي